

# آية الؤوء في سورة المائءة (ءراسة وءءللل)

الأساءء الءءءور

أءمء ءرلم اءراهم



أ. د. أحمد كريم ابراهيم || ٣٠٩

الوضوء والغُسل التي تكون شرطاً لصحة الصلاة.  
ثالثاً: بيان معنى الآية الكريمة، وما فيها من أحكام.  
واقترضت الدراسة الى تقسيم البحث على مباحث  
عدة، وقمت باختيار منهجية علمية أكاديمية في  
كتابة البحث، وكانت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: تمهيد.  
المطلب الثاني: المناسبة الآية لما قبلها وما بعدها.  
المطلب الثالث: تحليل الكلمات .  
المطلب الرابع: القراءات الواردة في النص  
و الإعراب.  
المطلب الخامس: الوجوه البلاغية في النص.  
المطلب السادس: المعنى العام للنص .  
المطلب السابع: الاحكام الواردة في الآية.  
المطلب الثامن: أهم ما استفاد من النص.  
وختمت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي  
توصلت إليها في هذا البحث. واسأل الله تعالى  
القبول وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

الباحث

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص عربي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على  
خير خلق الله أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن  
سار على نهجه الى يوم الدين .  
أما بعد؛ فإن لعلم التفسير أهمية كبيرة من بين العلوم  
الشرعية، فهو رأس العلوم الشرعية ، وذلك لأنه  
يتعلق بالقرآن الكريم، الذي يعد المصدر التشريعي  
الأول في الإسلام، وبعد توفيق الله تعالى اخترت  
كتابة بحث يتعلق بآية الوضوء والتميم ، وهي الآية  
السادسة في سورة المائدة ، والتي قال فيها ربنا جل  
وعلا : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا  
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ  
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

وأهمية البحث في هذا الموضوع تأتي :

أولاً: إنه يتعلق بتفسير آية في كتاب الله سبحانه  
وتعالى.

ثانياً: إن الآية التي نحن بصددتها فيها بيان لحكم

grace of the meaning).

The importance of research on this topic comes:

First: It is related to the interpretation of a verse in the Book of God Almighty.

Second: The verse that we are dealing with is an explanation of the ruling on ablution and ritual ablution, which are a condition for the validity of prayer.

Third: Explaining the meaning of the noble verse, and the rulings in it.

The study required dividing the research into several investigations, and I chose an academic scientific methodology in writing the research, and the research plan was as follows:

The first requirement: introduction.

The second requirement: the appropriate verse for what came before and after it.

The third requirement: word analysis.

Fourth requirement: the readings contained in the text and the parsing.

The fifth requirement: the rhetorical faces in the text.

Sixth requirement: the general meaning of the text.

(In the name of of Allah the Merciful)

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon the best of all God's creation, his family, his companions, and those who follow his path until the Day of Judgment.

As for after:

The science of exegesis is of great importance among the legal sciences, as it is the head of the Sharia sciences, because it is related to the Holy Qur'an, which is the first legislative source in Islam.

After reconciling God Almighty chose writing search for any ablution Tayammum, which is the sixth verse in Surah, and in which our Lord Almighty said :( O ye who believe! If you have to pray Vagsilwa your faces and your hands to the facilities and is to wipe Brwoskm and feet to the ankles if you side Vatehroa though you are sick or on a journey or one of you came from faeces or Amstm women did not find a good water Ftimmwa Saida Vamshawwa Bjrhecm and hands him what God wants to make you awkward but wants to purify you and the

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد؛ حثَّ ديننا الحنيف على النظافة وجعلها سبباً لصحة الكثير من شعائره، فالصلاة من أعظم الاعمال التي تقرب العبد الى الله تعالى، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، وهذه الشعيرة من شعائر الاسلام تسبقها بعض الاعمال التي تكون شرطاً لصحتها، فمن شروط الصلاة: الطهارة التي لا تكون بغسل أعضاء الجسم فقط وإنما تكون روحية ونفسية وصحية، ولأهمية موضوع الطهارة، فقد اخترت بحثي الموسوم (آيات الاحكام في الآية السادسة من سورة المائدة-دراسة وتحليل-).

وكانت لي استفادة كبيرة من كتب التفسير وخاصة ما يتعلق بآيات الاحكام منها (روائع البيان تفسير آيات الأحكام) والفقهاء واللغة وغيرها، وأهمية البحث في هذا الموضوع تأتي :  
أولاً: إنه يتعلق بتفسير آية في كتاب الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: إن الآية التي نحن بصددتها فيها بيان لحكم الوضوء والغسل التي تكون شرطاً لصحة الصلاة.  
ثالثاً: بيان معنى الآية الكريمة، وما فيها من أحكام.

The seventh requirement: the provisions contained in the verse.

.The eighth requirement: the most important benefit from the text

The research concluded with a conclusion explaining the results that it had reached in this research. I ask God Almighty to accept and make him sincere for his honorable sake.



واقترضت الدراسة الى تقسيم البحث على مباحث عدة ، وقمت باختيار منهجية علمية أكاديمية في كتابة البحث ، وكانت خطة البحث كالآتي:

## تمهيد

الآية التي نحن بصددتها هي الآية السادسة من سورة المائدة ، وسورة المائدة سورة مدنية وآياتها مائة وعشرون<sup>(٢)</sup>، وروي أنها نزلت منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية. وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: (يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة). قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: هذا حديث موضوع لا

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ) ٢٧٦/١١.

(٣) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ مات سنة ٥٥٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة (١٤٠٥ / ١٩٨٥ م) ١٣٠/١٩ - ولأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

- دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو (٢٠٠٢ م) ٢٣٠/٦.

المطلب الأول: تمهيد.  
المطلب الثاني: المناسبة الآية لما قبلها وما بعدها.  
المطلب الثالث: تحليل الكلمات .  
المطلب الرابع: القراءات الواردة في النص و الإعراب.

المطلب الخامس: الوجوه البلاغية في النص.  
المطلب السادس: المعنى العام للنص .  
المطلب السابع: الاحكام الواردة في الآية.  
المطلب الثامن: أهم ما يستفاد من النص.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأياً ما كان فهذا هو جهدي الذي بذلت ما وسعني الجهد والاجتهاد والبحث والدرس ، فإن أصبت فبفضل الله جلّ جلاله هو أهل الفضل ، وان كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، فإن الكمال لله وحده وهو يهدي إلى سواء السبيل ، ولا أملك هنا إلا أن أقول:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(١)</sup>.

## الباحث

أ. د. أحمد كريم إبراهيم || ٣١٣

يحل لمسلم اعتقاده، أما إنا نقول: سورة «المائدة»، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الإيمان الصلاة، والصلاة لا تمكن إلا بالطهارة، بدأ بالطهارة وشرائط الوضوء، وذكر البدل عنه عند تعذر الماء. ولما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام، جاءت العبارة: إذا قمتم أي: إذا أردتم القيام إلى فعل الصلاة. وعبر عن إرادة القيام بالقيام، إذ القيام متسبب عن الإرادة، كما عبروا عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الأعمى لا يبصر أي لا يقدر على الإبصار، وقوله: نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين، أي: قادرين على الإعادة. وقوله: فإذا قرأت القرآن فاستعذ، أي: إذا أردت قراءة القرآن لما كان الفعل متسبباً عن القدرة والإرادة أقيم المسبب مقام السبب<sup>(٣)</sup>. ولما ذكر الأكبر أتبعه الأصغر فقال {أو جاء أحد منكم} وهو غير جنب {من الغائط} أي الموضع المطمئن من الأرض وهو أي مكان التخلي، أي قضيتم حاجة الإنسان التي لا بد له منها، وينزه الكتاب عن التصريح بها لأنها من النقائص المذكورة له بشديد عجزه وعظيم ضرورته و فقره ليكف من إعجابه وكبره وترفعه وفجره، ولما ذكر ما يخص الأصغر ذكر ما يعم الأكبر فقال: {أو لامستم النساء} أي بالذكر أو غيره أمنيتم أولاً {فلم تجدوا ماء} أي حساً أو معنى بالعجز عن استعماله

و سنقسم البحث على المطالب الآتية:

• **المطلب الاول: مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها**  
أولاً: مناسبة الآية لما قبلها:

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما افتتح بالأمر بإيفاء العهود، وذكر تحليلاً وتحريماً في المطعم والمنكح واستقصى ذلك، وكان المطعم أكد من المنكح وقدمه عليه، وكان النوعان من لذات الدنيا الجسمية ومهماتها للإنسان وهي معاملات دنيوية بين الناس بعضهم من بعض، استطرد منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبد وربّه سبحانه وتعالى، ولما كان أفضل الطاعات بعد

(١) ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، ابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ط) في عشر مجلدات توفي سنة ٥٤٢هـ. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - (٢٠٠٢ م) ٢٨٢/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ٣٠/٦.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٩٦/١١ - والبحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٥٧٤٥هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - الطبعة (١٤٢٠هـ) ١٨٦/٤.

للمرض بجرح أو غيره {فتيمموا} أي اقصدوا قصداً متعمداً {صعيداً} أي تراباً {طيباً} أي طهوراً خالصاً {فامسحوا} (١).

ثانياً: مناسبة الآية لما بعدها:

لما كان في هذه المأمورات والمنهيات خروج عن المألوفات، وكانت الصلاة أوثق عرى الدين، وكان قد عبر عنها بالإيمان الذي هو أصل الدين وأساس الأعمال، عطف عليها قوله تذكيراً بما يوجب القبول والانتقاد: {واذكروا} أي ذكر اتعاض وتأمل واعتبار.

ولما كان المقصود من الإنعام غايته قال: {نعمة الله} أي الملك الأعلى {عليكم} أي في هدايته لكم إلى الإسلام بعد أن كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، وفي غير ذلك من جميع النعم، وإنما لم تجمع لثلاث يظن أن المقصود تعدد النعم، لا الندب إلى الشكر بتأمل أن هذا الجنس لا يقدر عليه غيره سبحانه وعظم رسول الله ﷺ كما يستحقه بجعل فعله سبحانه فعله ﷺ فقال: {وميثاقه} أي عقده الوثيق {الذي واثقكم به} أي بواسطة رسوله ﷺ حين بايعكم ليلة العقبة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره {إذ} أي حين {قلتم سمعنا وأطعنا} وفي ذلك تحذير من مثل ما أراد بهم شاس بن قيس، وتذكير بما أوجب له ﷺ عليهم من الشكر بهدايته لهم إلى الإسلام المثمر لالتزام

(٢) سورة المائدة: من الآية ١.

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٣٩/٦.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ١٨٣/٥ - ومعاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ) - المحقق: محمد علي الصابوني - جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ): ٢٥٨/٢.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢١٨/٣.

(٦) الزمخشري: العلامة، كبير المعتزلة، نسابة العرب أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي العلامة المفسر النحوي. كبير المعتزلة صاحب الكشاف. توفي سنة ٥٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م): ١٥١/٢٠ طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار الرشد، الرياض -

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٥٨٨٥هـ) - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ٣٩/٦.

أ. د. أحمد كريم ابراهيم || ٣١٥

{المرفق}: رفقت به من باب قتل رفقا ، فأنا رفيق خلاف العنف ، والرفيق أيضا ضد الأخرق مأخوذ من ذلك ورفق به مثل: قرب ، ورفقت العمل من باب قتل: أحكمته، والمرفق ما ارتفتت به بفتح الميم وكسر الفاء كمسجد وبالعكس لغتان ومنه مرفق الإنسان وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة<sup>(٤)</sup>، وجمع المرفق مرفق وإنما جمع المرفق في قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفِقِ﴾<sup>(٥)</sup> لأن العرب إذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا<sup>(٦)</sup> والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء، وهو الموصل بين الساعد والعضد. وجمعه وثني الكعبيين لأن للإنسان مرفقا واحدا في كل يد، فناسب أن يذكر

قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟. قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر، أي لا يقدران على الطيران والإبصار<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى قمتم إلى الصلاة، قصدتموها، لأن من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصدا له، فعبر عن القصد له بالقيام إليه<sup>(٢)</sup>.

{الصلاة}: الدعاء، والصلاة من الله تعالى: الرحمة، والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل تصليته، وصليت على النبي ﷺ، وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها، والمصلى: تالي السابق. يقال: صلى الفرس، إذا جاء مصليا، وهو الذي يتلو السابق، لأن رأسه عند صلاه<sup>(٣)</sup>.

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار:- دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ٢٤٠٢/٦ مادة (صلا)- ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م): ١٧٨/١- مادة (صلا).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٥٧٠هـ)- المكتبة العلمية - بيروت: ٢٣٣/١- مادة (رفق).

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٣٣/١.

الطبعة: الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ١١١/١. (١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة (١٤٠٧ هـ): ٦٠٩/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٥٧٤٥هـ)- المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة (١٤٢٠ هـ): ١٨٧/٤.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-

بالنسبة للجميع بالجمع، بعكس الكعبين، فإن الكعبين هما العظام الناشزان من جانبي القدم، فإنسب أن يذكر الاثنان من كل رجل. وسبب آخر وهو أن جمع المرفق لفظ مأنوس في الكلام، أما جمع الكعب فهو لفظ لا يخلو ذكره في الكلام، إذ يجمع على كعاب وكعوب وأكعب، وهذا أمر مرده إلى الذوق وحده<sup>(١)</sup>.

{إلى الكعبين}: كَعْبُ الإنسان: ما أشرف فوق رُسْغِه عند قدمه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>: وجماعة

(١) ينظر: ينظر: إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ) - دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، دار اليمامة - دمشق - بيروت - الطبعة: الرابعة (١٤١٥هـ): ٤١٧/٢.

(٢) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال: ٢٠٧/١ مادة (كعب).

(٣) ابن الأعرابي: محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة كان أحمد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها، له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها - خ) و (تاريخ القبائل) توفي سنة ٢٣١ هـ. ينظر: تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: الدكتور بشار عواد معروف  
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م): ٢٠١/٣ - الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة:

الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وأكعب وكعاب<sup>(٤)</sup>.

{الغائط}: المظمتن الواسع من الأرض والجمع غيطان وأغواط وغوط ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المظمتنة، فهو من مجاز المجاورة ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا: تغوط الإنسان<sup>(٥)</sup>.

{حرج}: مَكَانٌ حَرَجٌ وَحَرَجٌ، أي ضيقٌ كثير الشجر لا تصل إليه الراعية<sup>(٦)</sup>، وَحَرَجٌ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ إِذَا

الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م: ١٣١/٦.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت: ٥٣٤/٢ مادة (كعب).

(٥) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م): ٢٣١/١ مادة (غوط) - والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت: ٤٥٧/٢ - مادة (غوط).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): ٣٠٥/١ - مادة (حرج).

أ. د. أحمد كريم إبراهيم || ٣١٧

٣. وقرئ بالرفع على «وَأَرْجُلِكُمْ» مغسولة<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: وجوه الإعراب:

• المطلب الثالث: وجوه القراءات ووجوه الإعراب:  
أولاً: وجوه القراءات:

اختلف القراء في نصب اللام وخفضها من قوله {وأرجلكم}:

١. فقرأ ابن كثير وحَمَزَةٌ وَأَبُو عَمْرٍو {وأرجلكم} خفضاً<sup>(٢)</sup>.

٢. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وَيَعْقُوبُ وَحَفْصٌ {وأرجلكم} نصباً<sup>(٣)</sup>.

فقراءة النصب بالعطف على الوجوه والأيدي، أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وقراءة الجر للمجاورة، قال ابن الأنباري: لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والجوار<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ): ٢/٢٣٤ - فصل الحاء.  
(٢) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) - المحقق: شوقي ضيف - دار المعارف - مصر - الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ): ١/٢٤٢.

(٣) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: ١/٢٤٢ - والنشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) المحقق: علي محمد الضباع - المطبعة التجارية الكبرى: ٢/٢٥٤.  
(٤) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي

الصابونني (ت: ١٤٤٢هـ) - مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - الطبعة: الثالثة (٤٠٠هـ - ١٩٨٠م): ١/٥٣٤.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) - المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ): ٢/١١٧.

(٦) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: ١/٥٣ - إعراب القرآن الكريم: قاسم حميدان دعاس - دار المنير دار الفارابي - دمشق - (١٤٢٥هـ): ١/٧٤.

(٧) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود

{إلى المرافق} قيل: «إلى» بمعنى «مع» كقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وليس هذا المختار، والصحيح أنها على بابها، وأنها لا تنتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض؛ لأن «إلى» تدل على انتهاء الفعل، ولا يتعرض بنفي المحدود إليه، ولا بإثباته، ألا ترى أنك إذا قلت: سرت إلى الكوفة، فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها، ولم تدخلها، وأن تكون دخلتها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها، لم يكن مناقضا لقولك: سرت إلى الكوفة، فعلى هذا تكون «إلى» متعلقة ب «اغسلوا»، ويجوز أن تكون في موضع الحال، وتتعلق بمحذوف، والتقدير: وأيديكم مضافة إلى المرافق<sup>(٢)</sup>. (إلى المرافق) جارٌّ ومجرور متعلق ب «اغسلوا»<sup>(٣)</sup>، «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» الجار والمجرور متعلقان بالفعل وقيل الباء زائدة للتبعية وقيل للإصاق «وَأَرْجُلِكُمْ» عطف على وجوهكم «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» متعلقان بمحذوف حال من أرجلكم «وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا» كان واسمها وخبرها

بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت - الطبعة: الرابعة (١٤١٨ هـ): ٢٨٥/٦.

(١) سورة هود: من الآية ٥٢.

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٥١٦هـ) - المحقق: علي محمد الجاوي - عيسى البابي الحلبي وشركاه: ٤٢١/١.

(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: ٢٨٥/٦.

وهي في محل جزم فعل الشرط «فَاطْهَرُوا» الجملة في محل جزم جواب الشرط والفاء رابطة «وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر ثانٍ لكنتم والجملة معطوفة «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» الجار والمجرور منكم متعلقان بمحذوف صفة الفاعل أحد «مِنَ الْغَائِطِ» متعلقان بالفعل جاء والجملة معطوفة «أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ» كذلك عطف «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» مضارع مجزوم وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة «فَيَكْمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» فعل أمر وفاعل ومفعول به وطييا صفة والجملة في محل جزم جواب الشرط. «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» الجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة معطوفة «مِنْهُ» متعلقان بامسحوا «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» المصدر المؤول من أن المضمرة بعد لام التعليل والفعل يجعل في محل نصب مفعول به للفعل يريد عليكم متعلقان بيجعل من حرج من حرف جر زائد حرج اسم مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول به «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ» المصدر المؤول مفعول به ليريد: يريد تطهيركم وإتمام نعمته عليكم وعلى ذلك فاللام زائدة وليست جارة، ولكن حرف استدراك والجملة بعدها معطوفة على جملة «مَا يُرِيدُ» المستأنفة «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» الجملة تعليلية وجملة «تَشْكُرُونَ» خبر<sup>(٤)</sup>.

(٤) ينظر: إعراب القرآن الكريم (دعاس): ٢٤٤/١.

أ. د. أحمد كريم إبراهيم || ٣١٩

• المطلب الرابع : الوجوه البلاغية:

٣. الكناية في قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط» فالمجيء من الغائط- وهو المطمئن أو المنخفض من الأرض- كناية عن الحدث، جريا على عادة العرب، وهي أن الإنسان منهم إذا أراد قضاء حاجة قصد مكانا منخفضا من الأرض وقضى حاجته فيه<sup>(٤)</sup>.

١. حذف السبب وإبقاء المسبب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والمعنى إذا أردتم القيام، فوضع مسببها مكانها ودل به عليها ؛ لأن الفعل مسبب عن الإرادة<sup>(٢)</sup>.

٣. مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها. فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين، وهذا الترتيب - وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال - إلا أنه على كل حال مطلوب ومندوب، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى.

٢. قال تعالى في القيام الى الصلاة: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ، وفي الجنابة «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى» وذلك: لأن إذا تدخل على ما هو حاصل ومنتظر، وإن تدخل على ما هو متوقع ومحتمل، لذا فهم بأن الصلاة حاصلة دائما دون تخلف، أما الجنابة فهي شيء طارئ وليس دائما وهذا من دقة التعبير واختيار الكلام ليناسب المعنى. وقد بلغ القرآن الكريم المنتهى في هذا المجال، فلو حاول الإنسان أن يستبدل كلمة من القرآن الكريم بمرادف لها أو بديل عنها حتى ولو كان لها مائة مرادف، فإنه لن يجد أنسب منها في موضعها من الآية سواء من ناحية المعنى أو التناسق أو النغم المتألف في آيات القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

• المطلب الخامس :المعنى الإجمالي:

المراد بقوله: (إذا قمتم إلى الصلاة) ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع. الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدا أو مضطجعا لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازا إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان: الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٥٧٤٥هـ) - المكتبة العنصرية - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ) ٥٣/٢.

(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: ٢٨٨/٦.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/٣١٨-١- وإعراب القرآن وبيانه: ٤٢١/٢-٢- والجدول في إعراب القرآن الكريم: ٢٨٧/٦.

الأحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو في نفسه حدث، وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير تقديره بأبيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ثم قال: وإن كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره، وقال جمهور أهل العلم معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير بل يترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: فاطهروا ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين، ثم ذكر بعد ذلك بقوله: وإن كنتم مرضى إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد ليذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد، وهذا هو تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى

الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور. الثاني: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>، وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدا لذلك الفعل متهيئا له مستعدا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله إذا قمتم إلى الصلاة معناه إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: قال قوم: الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة، وليس ذلك تكليفا مستقلا بنفسه، واحتجوا بأن قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا جملة شرطية، الشرط فيها القيام إلى الصلاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط، فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تقدير الآية: إذا قمتم للصلاة بعد النوم، قال القاضي أبو محمد<sup>(٥)</sup>: (والقصد بهذا التأويل أن تعم

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٨.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٥٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ) ٢٩٧/١١.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٢٩٧/١١.

(٥) القاضي أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن

بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ط) في عشر مجلدات توفي سنة ٥٤٢هـ. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - (٢٠٠٢م) ٢٨٢/٢.

أ. د. أحمد كريم إبراهيم || ٣٢١

المحدث<sup>(٣)</sup>؛ ولأن في الآية ما يدل عليه، فإن التيمم يدل عن الوضوء وقائم مقامه، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث، فالأصل يجب أن يكون مقيداً به، ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاختسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا} فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على ذلك « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « صَلَّى الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَال: « عَمْدًا صَنَعْتُهُ »<sup>(٥)</sup> يعني

(٣) ينظر: أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٥٠٤هـ)-المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الثانية (١٤٠٥ هـ): ٣١/٣.

(٤) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٥٧٤١هـ)-المحقق: تصحيح محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ): ١٥/٢- وروائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٧/١.

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٥٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م): ٦٥/٣٨-رقم الحديث (٢٢٩٦٦)- إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن

وغيرهم<sup>(١)</sup>.

والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى:

طهارتان أصل وبدل، والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وأن ألتها مائع وجامد، وموجبها حدث أصغر وأكبر، وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر، وأن الموعد عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة<sup>(٢)</sup>.

• المطلب السادس: الأحكام الشرعية:

الحكم الاول: هل يجب الوضوء على غير المحدث؟

ظاهر قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً، وهذا القول يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وهو ظاهر الآية، ومذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون) وإنما أولوا الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٥٤٢هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى (١٤٢٢ هـ): ١٦٠/٢.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١١٧/٢.

أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأُمَّته بهذا العمل<sup>(١)</sup>. قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عنى بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته، بعد حَدَثٍ كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته)<sup>(٥)</sup>.

الحكم الثاني: ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره؟.

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال:

أ - قال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط<sup>(٦)</sup>.

بريدة، فهو من رجال مسلم. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

(١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٧/١.

(٢) ينظر: شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٤٤٧/١ - حديث رقم (٢٣٠) - إسناده صحيح.

(٣) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٧/١.

(٤) ينظر: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ٦٤٤/١ - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ) ٢٠/٢.

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ١٩/١٠.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ١٦٩/١ - و تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة:

أ. د. أحمد كريم ابراهيم || ٣٢٣

ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله<sup>(٣)</sup>.  
دليل الحنفية والشافعية: واستدل الحنفية والشافعية  
بأن الباء (للتبويض) وليست زائدة، والمعنى:  
امسحوا بعض رؤوسكم، إلا أن الحنفية قدره بربع  
الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ  
كان في سفر، فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح  
على ناصيته<sup>(٤)</sup>.

وأما الشافعية فقالوا: الباء للتبويض، وأقل ما يطلق  
عليه اسم المسح داخل بيقين، وما عداه لا يقين فيه  
فلا يكون فرضاً، وإنما يحمل على الندب<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: احتمال قوله تعالى: {وامسحوا  
برؤوسكم} بعض الرأس، ومسح جميعه، فدلّت  
السنة على أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي ﷺ  
مسح بناصرته، وقال في موضع آخر: فإن قيل قد  
قال الله عزَّ وجلَّ {فامسحوا بوجوهكم} في التيمم  
أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له مسح الوجه في  
التيمم بدل من غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على  
جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصلٌ فهذا

ب - ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس،  
وهو مقدار الناصية<sup>(١)</sup>.

ح - وقال الشافعية: يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق  
عليه اسم المسح ولو شعرات أخذاً باليقين<sup>(٢)</sup>.

دليل المالكية والحنابلة: استدل المالكية والحنابلة  
على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون  
أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة أولى،  
والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وقالوا: إن آية الوضوء  
تشبه آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بـمسح جميع  
الوجه في التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم  
منه} ولما كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه،  
فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ  
مسح البعض، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ حيث

الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ٥٠/٣ - وروائع البيان تفسير  
آيات الأحكام: ٥٣٨/١.

(١) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس  
الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت  
- (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٦٣/١ - وتفسير القرآن العظيم:  
٥٠/٣.

(٢) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن  
العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف  
المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت - (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م): ٤١/١ -  
وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين  
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت -  
دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م): ٥٣/١.

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني  
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد  
بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،  
الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)  
الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ): ١٤١/١.  
(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٩٧/١ - وتفسير  
القرآن العظيم لابن كثير: ٥٠/٣.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٩٧/١.

فرق ما بينهما<sup>(١)</sup>. الأول: نزول المنى للحديث الشريف «الماء من الماء» أي يجب الاغتسال بالماء من أجل الماء أي المنى. والثاني: التقاء الختانيين<sup>(٤)</sup> لقوله عليه السلام: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»<sup>(٥)</sup>. وكما يجب الغسل للجنابة يجب عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى في الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٦)</sup> ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٧)</sup> والإجماع على أن النفاس كالحيض<sup>(٨)</sup>.

الحكم الثالث: ما هي الجنابة وماذا يحرم بها؟

الجنابة معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا}، وقد بين النبي ﷺ لحصول الجنابة سببين:

(١) ينظر: الأم: ٤١/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ٨٨/٦.

(٣) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٩/١.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٣٠٨/١١ - وروائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٣٩/١.

(٥) أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى (٥٤٢٢هـ): ٦٦/١ - رقم الحديث (٢٩١).

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢..

(٧) أخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢٦٢/١ - رقم الحديث (٣٣٣).

(٨) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٤٠/١.

أ. د. أحمد كريم ابراهيم || ٣٢٥

الحكم الرابع: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.  
 اختلف الفقهاء في (المضمضة) و (الاستنشاق) في الغسل، فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه، وقال الحنفية والحنابلة يجبان<sup>(١)</sup>.  
 حجة المالكية والشافعية ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله ﷺ في أمر الغسل، وكلُّ يبيِّن ما يعمل فقال عليه السلام «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»<sup>(٢)</sup>.  
 وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة، التي يمكن غسلها وهي (الفم) و (الأنف) فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وأجابوا عما تمسك به (المالكية والشافعية) بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة، فبيِّن عليه السلام أن الواجب الغسل فقط، وأن الطهارة

الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى<sup>(٤)</sup>.  
 الحكم الثامن: هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين؟  
 تقدم أن المراد بالصعيد هو التراب الطاهر على القول المختار، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير، والعضوان هما (الوجه) و (اليدين) إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
 حجة الحنفية والشافعية أن الايدي في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup> تشمل العضو كله، إلا أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم<sup>(٧)</sup>. واستدلوا بحديث «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»<sup>(٨)</sup>.

(٤) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١/٥٤٠.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٠/٩٠ - و روائع البيان تفسير

آيات الأحكام: ١/٥٤١.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/١٠٧ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ١/٢٦٦.

(٨) ينظر: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن

(١) ينظر: المبسوط: ١/٦٢ - مفاتيح الغيب: ١١/٣٠٢ - و

البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى:

٥٧٤٥هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - الطبعة (١٤٢٠هـ): ٤/١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: ١/٢٥٨ - رقم الحديث (٣٢٧).

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

محل المسح وكيفيته<sup>(٤)</sup>.

• **المطلب السابع:** ما يستفاد من النص:

١. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة، فمن أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان، وتخليصه من الأقدار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر، وإعداده الإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس، ويسمو به آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال.

٢. قد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهراً دالاً على طهارة الظاهر، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي (طهارة حسية) تعود الإنسان على حياة الطهر في النفس، والخُلُق، والدين، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته، وفي بدنه وملبسه ومطعمه، وقد حض الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة والنظافة ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٥)</sup> وطهارة الظاهر جزء من طهارة الباطن.

٣. إذا فقد الماء أو تعذر استعماله يباح حينئذ التيمم.

٤. الإسلام دين اليسر وليس في الشريعة حرج أو ضيق<sup>(٦)</sup>.

٥. أن غسل البدن كله وغسل الأطراف يفيد صاحبه نشاطاً وهمة ويزيل ما يعرض للجسد من الفتور

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٦٥٦/٣.

(٥) سورة المدثر: الآية ٤.

(٦) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٤٣/١.

حجة المالكية والحنابلة: أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزئ في التيمم ذلك.

قال في «البحر المحيط»: وروي عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح إلى المرفقين فرضاً واجباً، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الرسغين وهو قول أحمد والطبري والشافعي في القديم وروي عن مالك. وروي عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط، وبه قال بعض فقهاء الحديث، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث، ففي «مسلم» من حديث عمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، .... وللبخاري «ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، فهذه الأحاديث الصحيحة مبيّنة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من

أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٥٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م): ٣٣٥/١ - رقم الحديث (٦٩١)، رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(١) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم: ٢٨٠/١ - رقم الحديث (٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري: ٧٥/١ - رقم الحديث (٣٣٩).

## الخاتمة

إنَّ الركض في ميادين الحياة بقدر ما يجعل البدن بالغبار والعرق يجعل القلب والروح بالغيوم والاكدار، والانسان اثر كل شوط طويل يحتاج الى ساعة يلم فيها شعته، ويجدد طاقته ويستعيد نشاطه، ويعيد النظافة والنظام الى ماتعكر وانتكث من شأنه كله، وليست الصلاة الا لحظات لاسترجاع هذا الكمال المفقود او المنشود، ولكنه قبل الدخول فيها يحتاج الى الطهارة البدنية الى الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر، ولهذا امر الله الإنسان بالوضوء قبل الصلاة فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. ولا عجب أن تُعنى الشريعة الغراء بطهارة الإنسان (فالطهور شرط الإيمان) كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد بين جل ثناؤه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فالطهارة أساس في حياة المسلم، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهارة الظاهر، فكيف يقبل من تلطخ بالقاذورات والنجاسات المعنوية فيدخله دار الإنس في جواره الكريم يوم القيامة؟!

والاسترخاء بسبب الحدث أو بغيره من الأعمال التي تؤثر تأثيره، وبذا يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى.

٦. أن النظافة ركن الصحة البدنية، فإن الوسخ والأقذار مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، ومن ثم نرى الأطباء يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية في المبالغة في النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا وأقلهم أمراضا، لأن دينهم مبنى على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإذا هم فعلوا ما أوجبه الدين تنتفى الأسباب التي تولد جراثيم الأمراض عند الناس.

٧. تكريم المسلم نفسه لدى نفسه وأهله وقومه الذين يعيش معهم، إذ من كان نظيف البدن للثياب كان جديرا بحضور كل مجتمع ولقاء أشرف الناس وفضلائهم، ومن كان وسخا قدرا فإنه يكون محتقرا عند كرام الناس ولا يعدونه أهلا لأن يحضر مجالسهم ويشعر في نفسه بالضععة والهوان<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) -: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الأولى (١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م) ٦/٦٦.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع، وطهارة الباطن أصل، وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة، كما أن طهارة الباطن شرط لدخول الجنة: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، وهما جميعاً سبب لمحبة الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

## المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكياء الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٥٠٤هـ) - المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ).
٢. إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ) - دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية، دار الإمامة - دمشق - بيروت - الطبعة: الرابعة (١٤١٥هـ).
٣. إعراب القرآن وبيانه: ٥٣/١ - إعراب القرآن الكريم: قاسم حميدان دعاس - دار المنير دار الفارابي - دمشق - (١٤٢٥هـ).
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - (٢٠٠٢ م).
٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)



(١) سورة الشعراء: الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

أ. د. أحمد كريم إبراهيم || ٣٢٩

- دار المعرفة - بيروت - (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).  
 ٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) - المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ).  
 ٨. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - الطبعة (١٤٢٠هـ).  
 ٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).  
 ١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).  
 ١١. التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: علي محمد البجاوي - عيسى البابي الحلبي وشركاه.  
 ١٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).  
 ١٣. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الأولى (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).  
 ١٤. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).  
 ١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى (٤٢٢هـ).  
 ١٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).  
 ١٧. الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت - الطبعة:

- الرابعة (١٤١٨ هـ). محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق،  
 ١٨. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد  
 علي الصابوني (ت: ١٤٤٢هـ) - مكتبة الغزالي -  
 دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - الطبعة:  
 الثالثة (٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).  
 ١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا  
 محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:  
 ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب  
 الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة  
 (١٤١٢ / ١٩٩١ م).  
 ٢٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن  
 أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار  
 البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه  
 وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن  
 عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد  
 برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة:  
 الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).  
 ٢١. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد  
 الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي  
 (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: مجموعة من  
 المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط -  
 مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥  
 م).  
 ٢٢. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين  
 بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي  
 (المتوفى: ٥١٦هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط -  
 الرابعة (١٤١٨ هـ). محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق،  
 بيروت - الطبعة: الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).  
 ٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر  
 إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:  
 ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار -: دار  
 العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة (١٤٠٧  
 هـ - ١٩٨٧ م).  
 ٢٤. طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن  
 محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن  
 غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) دار الرشد،  
 الرياض - الطبعة: الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).  
 ٢٥. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:  
 يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني  
 العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى:  
 ٧٤٥هـ) - المكتبة العنصرية - بيروت - الطبعة:  
 الأولى (١٤٢٣ هـ).  
 ٢٦. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد  
 الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - دار ابن  
 كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة:  
 الأولى (١٤١٤ هـ).  
 ٢٧. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف  
 بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
 القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: محمد محمد  
 أحميد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض  
 الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية -  
 الطبعة: الثانية (١٤٠٠/١٩٨٠ م).

أ. د. أحمد كريم إبراهيم || ٣٣١

٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٥٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٥٤٢هـ) - المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٣٦. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٥٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت.

٢٨. كتاب السبعة في القراءات: ٢٤٢/١ - والنشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) - المحقق: علي محمد الضباع - المطبعة التجارية الكبرى.

٢٩. كتاب السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) - المحقق: شوقي ضيف - دار المعارف - مصر - الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ).

٣٠. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.

٣١. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤٠٧هـ).

٣٢. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشياحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - المحقق: تصحيح محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

٣٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ).

٣٣٢ || أ. د. أحمد كريم إبراهيم

٤٠. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤١. معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ) - المحقق: محمد علي الصابوني - جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ).

٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ).

٤٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.